UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

الأطر القانونية لدمج أنشطة تحويل التكنولوجيا في التشريع التونسي

نفيسة شقرون
مستشارة المصالح العمومية
متخصصة في قانون الملكية الفكرية

أهم المحاور

1. المقدمة
2. تحويل التكنولوجيا من خلال التشريع الحالي
3. تصور لتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا
4. مقترح لتطوير التشريع الحالي
5. المقترحات الختامية

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى إقتراح التشريعات الضرورية لدمج أنشطة تحويل التكنولوجيا في التشريع التونسي .

ـ تحليل الأطرالقانونية التي تنظم أنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا بين الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والجامعات؛

ـ إقتراح تصور يهدف إلى تطوير أنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا؛

ـ إقتراح مشاريع النصوص القانونية التي يمكن إعتمادها لتنظيم أنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا ومزيد تطويرها.

تحويل التكنولوجيا من خلال (القانوني التوجيهي للبحث العلمي 1996)

يمثل هذا القانون الركيزة الأساسية لتنظيم قطاع البحث العلمي وتثمين نتائجه من خلال نقل التكنولوجيا.

إعتمد المشرع التونسي مصطلح تثمين نتائج البحث عوضا عن مصطلح "تحويل التكنولوجيا". يتجه تأويل هذا المصطلح تأويلا واسعا حيث يقصد بتثمين نتائج البحث وتفتح الجامعة على محيطها التشجيع على جميع الأنشطة التي من شأنها نقل نتائج البحث إلى قطاعات الإنتاج.

القانون التوجهي يشجع على ربط علاقات الشراكة مع المؤسسات البحثية الأجنبية وغيرها من المؤسسات الجامعية والإقتصادية لتحقيق التحويل التكنولوجي بمفهومه الواسع أي أنّ سياسة الدولة تشجع على نقل التكنولوجيا ونقل المعارف والخبرات بمختلف أشكالها.

تحويل التكنولوجيا من خلال (القانوني التوجيهي للبحث العلمي 1996)

إحداث الهياكل التي تعنى بهذه الأنشطة صلب المؤسسات العمومية للبحث
إحداث وحدات مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الإقتصادية :العلمي والإجتماعية والثقافية وبإستغلال نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية .)12(الفصل

ومن جهة أخرى بين القانون التوجيهي سياسة الدولة في ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالنتائج المنبثقة عن المشاريع الممولة من قبل وفي هذا المجال فإنّ المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها المؤهلة .الدولة لتقديم مطلب ترسيم براءة الاكتشاف أو الاختراع الذي يقومبه العون العمومـــي الباحـــث أثناء مباشرة وظائفه، ويذكر على براءة الاختراع أو 14(الفصل .الاكتشاف وجوبا إسم المخترع أوالمخترعين في صورة تعدّدهم)2000جديد قانون سنة

تحويل التكنولوجيا من خلال (القانوني التوجيهي للبحث العلمي 1996)

وبناءا على ما سبق ذكره، يمكن القول أنّ القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير النكنولوجيا نجح في وضع الملامح العامة لسياسه الدولة في مجال تثمين نتائج البحوث وتحويل التكنولوجيا.

وصدرت النصوص التطبيقية المتعلقة بتركيز الهياكل المعنية بهذه الأنشطة صلب المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلا أنّ التجربة أثبتت أنّ هذه الوحدات لم تتمكن من الاضطلاع بمهامها بالكيفية المرجوة. وعلى هذا الأساس تمّ إحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.

تحويل التكنولوجيا من خلال

(القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي)

تتمثل في إحداث أوّل مؤسسة عمومية 2008 الميزة الأساسية لقانون سنة ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتوفر فيها الخاصيات الضرورية لتنفيذ الإحاطة :البرامج المتعلقة بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا بالمؤسسات الاقتصادية ودعمها في تشخيص إحتياجاتها في مجال التجديد وفي حل إشكالياتها وذلك من خلال إحداث شبكات الشراكة للتجديد التكنولوجي وتنشيطها المتكونة من هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية وهياكل المساندة

ولأول مرة تذكر عبارة تحويل التكنولوجيا في نص قانوني تونسي حيث أشار القانون إلى أنّ الوكالة تبدي الرأي في التمويلات المسندة لهياكل البحث لحماية نتائج أبحاثها وتثمينها ونقل التكنولوجيا، وكذلك لتنفيذ مشاريع البحث والتطوير في إطار الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية.

تحويل التكنولوجيا من خلال

(القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي)

تقوم الوكالة بمساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا علاوة على نشر برامج وآليات مرتبطة بالتجديد وبتثمين نتائج البحث وبنقل التكنولوجيا، وكذلك النهوض بثقافة التجديد والابتكار التكنولوجي.

رغم الطابع المجدد للقانون المشار إليه أعلاه، فإنّ **المصطلحات المعتمدة لم تتصف بالوضوح المطلوب** حيث أنها **لم تبين بالقدر الكافي مهام الوكالة بالدرجة الأولى**.

تحديدا **تبدي آراء** و**تساعد** على تثمين نتائج البحوث ونقل التكنولوجيا **تقدم الدعم التقني** لم يبين القانون الدور المركزي للوكالة في تنفيذ هذه البرامج والذي .وتوفر الخبرات فحسب من أجله تمّ إحداثها.

ونتيجة لهذا التذبذب في سنّ مهام الوكاله، فإن صلاحيات تثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا بقيت مشتتة بين أطراف متعددة من بينها وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والإدارة لتثمين نتائج البحوث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصناعة العامة وكذلك بعض المصالح التابعة لوزارات أخرى.

تحويل التكنولوجيا من خلال

(القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي)

- "**المساهمة**"لم يأتي بالتوضيح المطلوب حيث أن العبارات المستعملة تمثلت في 2010تنقيح سنة دون تحديد الجهة التى تعود إليها مسؤولية التنفيذ: "**المساعدة**"و

تساعد الهياكل العمومية للبحث .الوكالة تساعد على على إحداث مكاتب تثمين ونقل التكنولوجيا ومتابعتها كما تتولى عرض خدمات الوساطة بين .في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية والشركاء الأجانب وتقوم بنشر البرامج والآيات مرتبطة بتثمين نتائج .البحث وبنقل التكنولوجيا

- رغم أنّ هذا التنقيح لم يبين بالوضوح المطلوب دور الوكالة في تنفيذ أنشطة تثمين نتائج البحث العلمي **مكاتب تثمين ونقل** "وتحويل التكنولوجيا، فإنّ **المشرع التونسي يستعمل لأوّل مرة عبارة** مكّن من دمج تحويل التكنولوجيا في التشريع التونسي **إلا** 2010وبذلك فإن قانون سنة "**التكنولوجيا .أن هذا التطور لم يكن مرفوقا بالتفاصيل التي تمكن من التحقيق الفعلي لأنشطة تحويل التكنولوجيا**

تحويل التكنولوجيا من خلال

)2008 (القانون التعليم العالي لسنة

نصّ على ضرورة تثمين نتائج البحث وتفتح الجامعة 2008القانون المنظم للتعليم العالي لسنة وبالتوازي مع القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، فإن عبارة .على محيطها يتجه تأويلها بطريقة موسعة لتشمل أنشطة تحويل التكنولوجيا من الجامعة "تثمين نتائج البحث" .إلى المؤسسة الإقتصادية

المتعلق بتنظيم 2008أوت 4المؤرخ في 2008لسنة 2716ّ.هذا القانون وأمره التطبيقي عدد الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها **لم يخصا هذه المهام بهيكل مختص في الغرض** وهو ما لم يساعد على تحقيق الأهداف التي تمّ إقرارها في القانون المتعلق بالتعليم .المتعلق بالتعليم العالي 2008فيفيري 25المؤرخ في 2008لسنة 19القانون عدد .العالي

تصورلتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا

المستوى الحكومي: اللجنة رفيعة المستوى للعلوم والتكنولوجيا

الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي المستوى العملي:

هياكل تحويل التكنولوجيا بالجامعات ومراكز البحث المستوى المؤسساتي:

تصورلتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا
)المستوى الحكومي(

الأمر المحدث للجنة الرفيعة المستوى للعلوم والتكنولوجيا: إبداء الرأي في الإستراتجيات الكفيلة بالنهوض ويبين نفس الأمرأنّ توطين .بالعلوم وتطوير التكنولوجيا وذلك لغاية جعل تونس قاعدة تكنولوجية متقدمة .التكنولوجيا في مختلف القطاعات هو من بين مجالات تدخل اللجنة

."توطين التكنولوجيا"دمج مصطلح جديد في التشريع التونسي وهو مصطلح

هذا المصطلح يتضمن تحويل التكنولوجيا بين البلدان بما في ذلك تحويل التكنولوجيا من الجامعة إلى بالرغم من أنّ منطوق هذا الأمر يمكّن من القول بأنّ تحويل التكنولوجيا من أوليات .المؤسسة الإقتصادية .الحكومة التونسية إلا أنّ الصلاحيات الموكولة إلى اللجنة تبقى في مستوى إبداء الرأي

تدعيم هذه الأنشطة يتطلب مراجعة مقتضيات الأمر المذكور في إتجاه التأكيد على أنّ تحويل التكنولوجيا والإستغلال التجاري لنتائج البحث من أولويات أعمال اللجنة والنص على أنّ الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث هي الجهة المكلفة بإقتراح البرامج والأنشطة في هذا المجال وعرضها على أنظار اللجنة، وهي .الجهة المكلفة بالتنسيق بين كافة المتدخلين في تنفيذ هذه البرامج

والمتعلق بإحداث لجنة رفيعة المستوى للعلوم والتكنولوجيا وضبط تركبتها وسير 2010فيفري 9المؤرخ في 2010لسنة 205 الأمر عدد .أعمالها

تصورلتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا
)المستوى المؤسساتي(

تمكين الوكالة من تنفيذ البرامج المتعلقة بتحويل التكنولوجيا يتطلب مراجعة القانون المنظم لمهامها للتأكيد على دورها الرئيسي والتنسيقي في هذا المجال.

يهدف عمل الوكالة إلى تنمية قدرات مكاتب تحويل التكنولوجيا بالجامعات حتى تصبح قادرة على:

تنفيذ المهام المتعلقة بإستغلال الأصول غير الملموسة؛

تسويق أصول الملكية الفكرية عن طريق ترجمة الابتكارات الأكاديمية إلى منتجات تجارية وشركات ناشئة. والمقصود بتسويق الملكية الفكرية جني المال من الإختراعات. فلا قيمة للإختراع في حد ذاته إلى أن يحوّله صاحبه إلى مادة ملموسة؛ وإلى أن تثبت فائدته، بحيث يدفع الآخرون المال لاستغلاله صناعيا

الإستغلال التجاري للتكنولوجيا.

تصورلتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا
)المستوى العملي(

التنفيذ العملي لبرامج وأنشطة تحويل التكنولوجيا يتطلب **تركيز هياكل صلب الجامعات تكون همزة الوصل بين المؤسسات الجامعية والوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.**

تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا **يتطلب الدعم المالي والمادي والتقني للدولة لذلك فإنّ تركيز هذه الهياكل يتجه أن يكون في إطار مؤسساتي.** في هذه الحالة يتجسم الدعم الحكومي من خلال الإعتمادات التي يمكن ترسيمها بميزانية الوكالة وميزانية المؤسسة التي يعود إليها الهيكل بالنظر وهي في مرحلة ثانية يمكن أن تتطور هذه الهاكل إلى مؤسسات عمومية أو خاصة مستقلة بذاتها. الجامعة أو المؤسسة العمومية للبحث العلمي

تصورلتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا
)المستوى العملي(

تتولى هذه الهياكل تقييم الملكية الفكرية المسجلة وغير المسجلة، بما في ذلك البراءات، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، والنماذج الصناعية، والدراية، والأسرار التجارية، كما يتضمن الأصول غير الملموسة غير المسجلة مثل الموارد البشرية الماهرة، والعلميات المبتكِرة، وتنظيم الإدارة. تحديدا تقوم هذه الهياكل بما يلي:

تحديد أصولها غير الملموسة القيّمة؛

ترتيب هذه الأصول غير الملموسة باستخدام مناهج تقييم نوعية وكمية؛

إدارة هذه الأصول غير الملموسة، التي تم تصنيفها كأصول قيمة، استراتيجي؛ ودخول الأسواق على نحو لتحقيق التعاون

واستغلال الأصول غير الملموسة التي تحمل قيمة سوقية محتملة، على نحو تجاري.

مقترح لتطوير التشريع الحالي

2010جويلية 26المؤرخ في 2010لسنة 42مشرع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد المتعلق باحداث 2008اوت 4المؤرخ في 2008لسنة 60المتعلق بتنقيح القانون عدد الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد

:تتمثل مهام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي خاصة في

تحديد الأنشطة والبرامج المتعلقة بتثمين نتائج البحث بما في ذلك أنشطة نقل التكنولوجيا وتنفيذها

التنسيق مع الهياكل المعنية بأنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا وتركيز هياكل في الغرض وذلك طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية المحدثة لإحداث من التنفيذ الفعلي للمهام الموكولة لها لها وتمكينها

التنسيق مع الهياكل المعنية بأنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا عمل الهياكل التي تعنى بأنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل لوضع برامج عليهاالتكنولوجيا والمصادقة

مقترح لتطوير التشريع الحالي

إقتراح مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية المتعلقة بتنظيم المهن المتصلة بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولجيا وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية

تحديد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتكوين في المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية

وضع الأطر القانونية لتشبيك الخدمات القانونية والتكنولوجية المزدات من قبل الوكالة والهياكل التي تعنى بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالملكية الفكرية

وضع برامج وآليات الربط بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي وموسسات التعليم العالي والبحث من جهة ومؤسسات قطاعات الإنتاج من جهة أخرى لغرض تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا

تحديد البرامج المتعلقة بالبحث العلمي ذات الأولوية الوطنية والتصرف فيها

احداث مجمعات البحث والتصرف فيها

مقترح لتطوير التشريع الحالي

2008فيفري 11مؤرخ في 2008لسنة 416مشروع أمرحكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها

الفصل 18 جديد:

تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على وحدات مختصة تعمل بالشراكة .مكلفة بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا مع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي التي تضبط برامج عملها وتصادق عليها وذلك في إطار إتفاقيات تبرم في الغرض حسب حجم وميادين نشاط المؤسسة الراجعة لها بالنظر.

مقترح لتطوير التشريع الحالي

2008أوت 4مؤرخ في 2008لسنة 2716مشروع أمرحكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها

:)الفقرة الثانية(17الفصل

.الإدارة الفرعية لتثمين نتائج البحث وتحويل الكنولوجيا

تعمل بالشراكة مع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي التي تضبط برامج عملها وتصادق عليها وذلك في إطار إتفاقيات تبرم في الغرض حسب .حجم وميادين نشاط مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر

المقترحات الختامية

1. تنقيح القانون المتعلق بإحداث الوكالة وزيادة توضيح مهامها والتركيز على دورها في ضبط وتنفيذ البرامج المتعلقة بتحويل التكنولوجيا، يعدّ أمرا ضروريا وهو الأساس والمرجعية القانونية لكل نص ترتيبي يتعلق بالوكالة.

2. إصدار الأمر الحكومي المتعلق بظبط التنظيم الإداري والعلمي والمالي للوكالة يجب أن يأخذا بعين الإعتبار ما سيتمّ إقراره على مستوى القانون المتعلق بضبط مهام الوكالة.

3. بالتوازي مع إصدار النصوص المتعلقة بمراجعة مهام الوكالة وضبط نظامها الإداري والعلمي والمالي يتجه الخاص بظبط النظام المتعلق بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي 2008لسنة 416الشروع في تنقيح الأمر عدد الهدف من هذه المراجعة .وكذلك الأمر المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها هو تحديد الهياكل المكلفة بأنشطة تحويل التكنولوجيا صلب هذه المؤسسات والتنصيص على أنّها تضطلع بهذه المهام تحت الإشراف الإداري للمؤسسة التي تنتمي إليها والإشراف العلمي والتقني للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.

4. خضوع هذه الهياكل إلى الإشراف المزدوج سيمكنها في مرحلة أولى

5. من الإنتفاع من التأطير المادي والتقني للهياكل المشرفة عليها ثمّ في مرحلة لاحقة يمكنها أن تتطور إلى مؤسسات مستقلة بذاتها إذا ما توفرت الشروط الملائمة لذلك.

6. تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا من الجامعة إلى مؤسسات الإنتاج يتطلب توفير الإختصاصات التقنية والقانونية خاصة في مجالات الملكية الفكرية وتسويق الأصول اللامادية وإحداث المؤسسات وتحرير مطالب براءات الإختراع .وتقييمها في مرحلة أولى قد يتطلب ذلك التعاقد مع خبرات أجنبية في الإختصاصات التقنية غير المتوفرة وطنيا إلا أنه يتجه تكوين هذه الخبرات ووضع الأطر القانونية اللازمة من أجل تنظيم المهن المجددة والتي بدونها لا يمكن تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا.